S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

UN LIBRARY
OCT 3 1990
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

S/21100/Add.38
29 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز من الامين العام عن المسائل
المعروضة على مجلس الامن وعن المرحلة
التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، يقدم الامين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على المجلس في الوثائق S/21100 المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.2 المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.5 المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.21 المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.30 المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.37 المؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

وخلال الاسبوع المنتهي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، اتخذ مجلس الامن اجراء بشأن البندين التاليين :

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30 و S/21100/Add.31 و S/21100/Add.32 و S/21100/Add.33 و S/21100/Add.36 و S/21100/Add.37) .

واستأنف مجلس الامن نظره في هذا البند في جلسته ٢٩٤٢ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا لما تم التوصل اليه من تفاهم في مشاورات المجلس المسبقة .

ولفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/21811) الذي تم اعداده خلال مشاورات المجلس .

90-27963 (٩٠)ث١١٧٩

وانتقل مجلس الامن بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار (S/21811) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) . وفيما يلي نص القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) :

إن مجلس الامن ،

اذ يشير الى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ ،

واذ يشير أيضا الى المادة ٥٠ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ يدرك أن عددا متزايدا من طلبات المساعدة قد ورد في اطار احكام المادة ٥٠ من ميثاق الامم المتحدة ،

يعهد الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في اطار احكام المادة ٥٠ من ميثاق الامم المتحدة والتقدم بتوصيات الى رئيس مجلس الامن لاتخاذ الاجراء الملائم بشأنها .

وفي الجلسة ٢٩٤٣ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، استأنف مجلس الامن نظره في البند وفقا لما تم التوصل اليه من تفاهم في مشاورات المجلس المسبقة .

ولفت الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/21816) المقدم من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، زائير ، فرنسا ، كندا ، كوت ديفوار ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

وفي الجلسة نفسها ، شرع مجلس الامن بالتصويت على مشروع القرار (S/21816) واعتمد باغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) ودون أي امتناع عن التصويت بوصفه القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) وفيما يلي نص القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) :

إن مجلس الامن ،

اذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) ، و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ،

واذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت ، وعدم قيام العراق بالغاء اجراءاته وانهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول ثالثة ضد رغبتهم ، مما يمثل انتهاكا صارخا للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الانساني الدولي ،

واذ يدين كذلك معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين ، بما في ذلك التدابير الرامية الى ارغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الاشخاص والممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،

واذ يلاحظ كذلك أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها وان دولا اخرى تعتزم القيام بذلك ،

وتصميما منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،

وتصميما منه على ضمان احترام مقرراته واحكام المادتين ٢٥ و ٤٨ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ يؤكد أن اية اجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة اعلاه او للمادتين ٢٥ او ٤٨ من ميثاق الامم المتحدة ، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، تعتبر لاغية وباطلة ،

واذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقرارات مجلس الامن عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية الى اقصى حد ممكن ،

واذ يرحب باستخدام الامين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل الى حل سلمي يستند الى قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، واذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا الهدف ،

واذ يؤكد لحكومة العراق ان استمرارها في عدم الامتثال لاحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، يمكن ان يدفع المجلس الى اتخاذ اجراءات خطيرة اخرى بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بما فيه الفصل السابع ،

واذ يشير الى احكام المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يطلب الى جميع الدول ان تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٥ منه ؛

٢ - يؤكد ان القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل ، بما فيها الطائرات ؛

٣ - يقرر انه على جميع الدول ، بصرف النظر عن وجود اية حقوق يمنحها اي اتفاق دولي او اي عقد مبرم او اي ترخيص او تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ، او اية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق او العقد او الترخيص او التصريح ، الا تسمح لاية طائرة بان تقلع من اقليمها اذا كانت الطائرة تحمل اي شحنة الى العراق او الكويت او منهما ، عدا الاغذية في الظروف الإنسانية ، رهنا بصدور اذن من المجلس او اللجنة المنشاة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ووفقا للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ، او الامدادات المقصود أن تستخدم ، تحديدا ، للاغراض الطبية ، او التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٤ - يقرر كذلك الا تسمح جميع الدول لاية طائرة ، من المقرر ان تهبط في العراق او الكويت ، ايا كانت الدولة المسجلة فيها ، بالمرور فوق اقليمها ما لم :

(أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق او الكويت ، ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود اية شحنة على متنها تمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) او هذا القرار ، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لاية فترة يقتضيها الامر ؛

(ب) أو توافق اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على هذه الرحلة الجوية المعينة ؛

(ج) أو تأذن الامم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لاغراض فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق ؛

٥ - يقرر أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار أية طائرة مسجلة في اقليمها أو يشغّلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل اقامته الدائم في اقليمها ؛

٦ - يقرر كذلك أن تخطر جميع الدول ، في الوقت المناسب ، اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) باية رحلة جوية بين اقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، بما يتسق مع القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو ، لضمان التنفيذ الفعال لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار ؛

٨ - يطلب الى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلّا في الاحوال التي يُعترف ، في اطار القانون الدولي ، بانها ضرورية لحماية حياة البشر ؛

٩ - يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الاموال العراقية ، وحماية الاموال التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ، الموجودة داخل اقليمها ، وتقديم تقارير بشأن تلك الاموال الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛

١٠ - يطلب الى جميع الدول أن تزود اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالمعلومات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها لتنفيذ الاحكام الواردة في هذا القرار ؛

١١ - يؤكد أن على منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظومة الامم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ احكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار ؛

١٢ - يقرر ، في حالة التهرب من احكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) او هذا القرار من قبل إحدى الدول او مواطنيها او من خلال اقليمها ، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب ؛

١٣ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية ، ملزم بالامتثال بالكامل لجميع احكامها وهو مسؤول بوجه خاص بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ، كما يعتبر الافراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أو يامرون بارتكابها مسؤولين عنها .

الحالة بين ايران والعراق (انظر S/13737/Add.38 ، S/13737/Add.39 ، S/13737/Add.41 ، S/13737/Add.42 ، S/13737/Add.43 ، S/14840/Add.28 ، S/14840/Add.40 ، S/15560/Add.44 ، S/16270/Add.12 ، S/16880/Add.9 ، S/16880/Add.16 ، S/17725/Add.7 ، S/17725/Add.8 ، S/17725/Add.11 ، S/17725/Add.39 ، S/17725/Add.40 ، S/17725/Add.51 ، S/18570/Add.29 ، S/18570/Add.51 ، S/19420/Add.1 ، S/19420/Add.19 ، S/19420/Add.32 ، S/19420/Add.34 ، S/20370/Add.5 ، S/20370/Add.38 ، S/21100/Add.8)

واستانف مجلس الامن نظره في هذا البند في جلسته ٢٩٤٤ المعقودة في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ وكان معروضا عليه تقرير الامين العام عن فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ويشمل الفترة من ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ الى ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ (S/21803) . ودعا الرئيس ، بموافقة من المجلس ، ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والعراق بناء على طلبهما للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

ولفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار S/21822 الذي تم اعداده خلال مشاورات المجلس .

وشرع مجلس الامن بالتصويت على مشروع القرار (S/21822) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦٧١ (١٩٩٠) . وينص القرار ٦٧١ (١٩٩٠) على ما يلي :

إن مجلس الامن ،

اذ يشير الى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، و ٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[(١)] ، واذ يحيط علما بالملاحظات التي جرى الاعراب عنها فيه ،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة شهرين أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، حسبما أوصى به الامين العام ؛

٢ - يطلب الى الامين العام أن يقدم ، خلال تشرين الثاني/نوفمبر ، تقريرا عن المشاورات الاخرى التي سيجريها مع الطرفين بشأن مستقبل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، وذلك بالاضافة الى توصياته بشأن هذه المسألة .

- - - - -

(١) S/21803 .